

المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

أوسلو، ٢٦-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض سير الاتفاقية وحالتها

مشروع استعراض سير وحالة اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل
الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: ٢٠١٩-٢٠١٤

التدابير الرامية إلى ضمان الامتثال

مقدم من رئيس المؤتمر الاستعراضي الرابع*

أولاً- التعاون والمساعدة

١- التعاون والمساعدة عنصر من العناصر الرئيسية للاتفاقية وهو عنصر متأصل في المادة ٦. وأكدت الدول الأطراف من جديد، في المؤتمر الاستعراضي الثالث، أنه في حين تتحمل كل دولة من الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ الاتفاقية في المناطق الخاضعة لولايتها أو الواقعة تحت سيطرتها، فإن بلوغ الهدف المشترك للاتفاقية ممكن عن طريق تعزيز التعاون. وتحقيقاً لهذه الغاية، تضمنت خطة عمل مابوتو ستة إجراءات يتعين أن تتخذها الدول الأطراف لتحسين التعاون بين من يلتزمون المساعدة والقادرين على تقديمها تحسناً كبيراً. وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، أنشئت لجنة تعزيز التعاون والمساعدة لتناول هذا العنصر الهام من عناصر الاتفاقية.

٢- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، أفاد عدد من الدول الأطراف بأن نقص التمويل يمثل عقبة رئيسية تعيق تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذا الصدد، شجعت جميع الدول الأطراف القادرة على النظر في تقديم الدعم إلى دول أطراف أخرى من أجل إحراز تقدم كبير في تنفيذ هدف عام ٢٠٢٥. وكما تؤكد خطة عمل مابوتو، تستطيع الدول الأطراف الساعية إلى الحصول على المساعدة تطبيق التدابير الرامية إلى تيسير التعاون والمساعدة، بما في ذلك وضع استراتيجيات وخطط عمل شاملة، ونشر معلومات واضحة ومفصلة عن احتياجاتها المالية

* تقرر نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن سيطرة مقدمها.



والتقنية الخاصة بالمساعدة، والعمل بنشاط على تعزيز تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية في الحوارات الوطنية والدولية.

٣- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، تواصل الدول الأطراف التشديد على أن للملكية الوطنية دوراً مركزياً في تعزيز التعاون والمساعدة. وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، اتفق على أن "كل دولة من الدول الأطراف التي تطلب المساعدة ستبذل قصارى جهدها لإثبات الملكية الوطنية رفيعة المستوى". وأقرت الدول الأطراف بأن إثبات الملكية الوطنية، وإن كانت هذه الملكية لا تضمن تدفق الموارد تلبيةً للاحتياجات، يجعل انتعاش التعاون بين من يحتاجون إلى المساعدة ومن يقدمونها أمراً مرجحاً بقدر أكبر.

٤- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، استمر عدد من الدول الأطراف في إثبات درجة عالية من الملكية الوطنية من خلال وضع استراتيجيات وخطط وطنية، والإبلاغ عن التقدم المحرز وعن التحديات المتبقية، وكذلك من خلال تقديم إسهامات مالية كبيرة من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي الحالات الأخرى، ثمة فرصة متاحة للدول الأطراف لإظهار مستويات أعلى من الملكية الوطنية عن طريق كفالة وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية شاملة من أجل إنجاز العمل، وحيثما أمكن، من أجل تقديم المزيد من الموارد الوطنية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٥- وفي خطة عمل مابوتو، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية أن تدخل "الدول الأطراف التي يمكنها تقديم المساعدة والدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة في شراكات لاستكمال أداء واجباتها، حسب الاقتضاء وقدر المستطاع، بحيث [...] يشاركون بانتظام في حوار بشأن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف". ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، سلمت الدول الأطراف بأهمية الشراكات وضمان أن يكون التحوار بين أصحاب المصلحة على الصعيدين الدولي والوطني قوياً ومنظماً. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، أطلقت اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة "النهج المصمم حسب الاحتياجات الفردية" الذي يهدف إلى تيسير المنبر لفرادى الدول المتضررة كي تقدم - على أساس طوعي وغير رسمي - معلومات مفصلة عن التحديات التي تواجهها وحاجتها إلى المساعدة كي تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على نحو فعال وعاجل. ويتيح النهج المصمم حسب الاحتياجات الفردية فرصة للتواصل مع الجهات المانحة (بما في ذلك الشركاء المحتملين للتعاون فيما بين بلدان الجنوب أو التعاون الإقليمي)، ومتعهدي إزالة الألغام، والجهات المعنية الأخرى، ولإقامة حوار أولي يمكن أن يساعد على تيسير إقامة الشراكات. وشاركت سبع من الدول الأطراف في النهج المصمم حسب الاحتياجات الفردية، منذ وضعه وهي: إكوادور وأنغولا وزمبابوي وسري لانكا والسودان وصريريا والصومال وطاجيكستان وكرواتيا.

٦- وفي عام ٢٠١٨، عقدت لجنة تعزيز التعاون مشاورات مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بينها الدول التي شاركت في النهج المصمم حسب الاحتياجات الفردية للحصول على معلومات اجتماعية ومواصلة تحسين العملية. ومن بين النتائج الرئيسية ما يلي:

(أ) إن النهج المصمم حسب الاحتياجات الفردية مكمل مفيد لعمل الاتفاقية ويوفر منصة هامة تتيح للدول الأطراف أن تتقاسم التقدم المحرز والتحديات مع الدول والمنظمات وأن تتبادل احتياجاتها للتعاون والمساعدة؛

(ب) لا ينبغي النظر إلى النهج المصمم حسب الاحتياجات الفردية على أساس أنه حدث منفصل بل على أساس أنه يشكل جزءاً من الجهود المبذولة لتعزيز الشفافية والتواصل وتعبئة الموارد؛

(ج) إن متابعة اجتماعات النهج المصمم حسب الاحتياجات الفردية أمر ضروري من أجل الاستفادة من الزخم الذي تولد خلال الاجتماع؛

(د) أثبت التعاون مع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين في البلد في مجالي تطوير وتخطيط النهج المصمم حسب الاحتياجات الفردية أنه تعاون قيم للغاية؛

(هـ) لا يمكن للنهج المصمم حسب الاحتياجات الفردية أن يحل محل الحوار الوطني القوي بل ينبغي أن يكمله.

٧- وفي ٢٢-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩، أكدت اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة أهمية تعزيز الحوار بغية ضمان أن تحرز الدول الأطراف، مجتمعة، تقدماً كبيراً صوب تحقيق أهداف الدول الأطراف لعام ٢٠٢٥ والقيام بذلك بكفاءة وفعالية وعلى نحو شامل. وفي هذا الصدد، ولاستكمال النهج المصمم حسب الاحتياجات الفردية، اعترفت اللجنة بأهمية النظر في المنابر الدائمة داخل البلد لإتاحة حوار منتظم بشأن التنفيذ والتحديات بين جميع أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني. ولدعم الدول الأطراف في هذا الصدد، قدمت اللجنة ورقة تتضمن عينة نموذجية لإنشاء منابر وطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام. وتهدف هذه المنابر إلى ضمان اتباع نهج شامل لتنفيذ الاتفاقية عن طريق تحقيق الأهداف التالية: تيسير التعاون والتنسيق بين أصحاب المصلحة المتعددين من خلال عملية تشاورية وتشاركية؛ وتوفير منصة للجهات صاحبة المصلحة كي تناقش بنزاهة وصدق وشفافية التحديات أو العقبات التي تعترض التنفيذ بغية تشجيع حل المشاكل بطريقة جماعية؛ وتهيئة بيئة تتيح تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالألغام عبر أنشطة المناصرة والتوعية بالتحديات المتبقية وخطط التنفيذ وبأهمية إدماج الإجراءات المتعلقة بالألغام في السياسات والخطط والبرامج الإنمائية؛ وإتاحة محفل لإجراء مشاورات وطنية وبناء توافق الآراء، ولتحديد الأولويات وصياغة السياسات، ولتنفيذ الأنشطة ورصدها، ولتحديد الاحتياجات والتحديات، مع التركيز على ضمان أن تحرز كل دولة تقدماً مع اقتراب الموعد النهائي الخاص بها في أقرب وقت ممكن.

٨- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، سجل مراقب الألغام الأرضية في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وصول مبلغ تمويل الإجراءات المتعلقة بالألغام من الجهات المانحة إلى حوالي ١,٩ بليون دولار مع طفرة في التمويل عام ٢٠١٧ (٤٣٠,٧ مليون (٢٠١٤)، و٣٧٦,٥ مليون (٢٠١٥)، و٤٨٢,٩ مليون (٢٠١٦)، و٦٧٣,٢ مليون (٢٠١٧)) مؤكداً أن عدداً صغيراً من البلدان تتلقى معظم التمويل (٦٥ في المائة) بما في ذلك أفغانستان والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والعراق وكولومبيا.

٩- وفي عام ٢٠١٧، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي قراراً لدعم تنفيذ الاتفاقية وخطة عمل مابوتو بتقديم دعم مالي إلى حوالي ١٠ مشاورات وطنية لأصحاب المصلحة بشأن مسائل إزالة الألغام ومساعدة الضحايا. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، عُقدت في العراق جلسات حوار وطنية لأصحاب المصلحة في كل من أوغندا وجنوب السودان والعراق، كما عُقدت حوارات مع

أصحاب المصلحة الوطنيين بشأن إزالة الألغام في كل من البوسنة والهرسك والسنغال. ورحب المشاركون بالحوارات الوطنية لأصحاب المصلحة وأقروا بأهميتها في دعم البرامج الوطنية. ونجحت حوارات أصحاب المصلحة في جمع أصحاب المصلحة ووفرت منبراً لمناقشة حالة التنفيذ، وللاتفاق على سبل المضي قدماً، على نحو شامل للجميع. وقدمت حوارات أصحاب المصلحة أيضاً فرصة لمناقشة سبل تعزيز التعاون والمساعدة من خلال تحسين الإبلاغ والتخطيط والتنسيق. وبالإضافة إلى هذه الحوارات، عُقد المؤتمر العالمي بشأن تقديم المساعدة لضحايا الألغام المضادة للأفراد والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عمان، الأردن في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وسعى المؤتمر إلى توفير الفرص للخبراء في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومساعدة الضحايا، ولتخذي القرارات والأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ضحايا الألغام، لمواصلة استكشاف التحديات والممارسات الجيدة في مواءمة الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهداف التنمية المستدامة.

١٠ - ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، واصلت الدول الأطراف تسليط الضوء على أهمية الاستراتيجيات الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام وخطط العمل العالية الجودة في تعزيز التعاون والمساعدة. وأشارت الدول الأطراف كذلك إلى أن الاستراتيجيات وخطط العمل ينبغي أن تشمل معالم ملموسة ومحددة التكاليف استناداً "إلى معلومات مناسبة ودقيقة بشأن التلوث الذي تحدثه الألغام المضادة للأفراد وأثرها الاجتماعي والاقتصادي - بما في ذلك المعلومات التي تجمع من النساء المتضررات والفتيات والرجال وتُحلّل من منظور جنساني - والتي تعزز وتشجع المساواة بين الجنسين". ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، عمد عدد من الدول الأطراف بينها أفغانستان وأنغولا والبوسنة والهرسك وتركيا وزمبابوي وسري لانكا والصومال وطاجيكستان وكمبوديا إلى إطلاق و/أو استعراض الاستراتيجيات الوطنية من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، بدعم من الشركاء الوطنيين و/أو الدوليين.

١١ - واعترافاً بالدور المحوري للإجراءات المتعلقة بالألغام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، شجعت الدول الأطراف، منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، على بذل الجهود الرامية إلى تعزيز إدماج الإجراءات المتعلقة بالألغام في الخطط الإنمائية الجارية والخطط الوطنية الأخرى ذات الصلة التي يمكن أن تعزز جهود تعبئة الموارد. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، بذل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية جهوداً لزيادة الوعي في شتى المنتديات بأهمية الإجراءات المتعلقة بالألغام بالنسبة إلى القطاعات الأخرى، من أجل تعزيز التعاون.

١٢ - ولا تزال الدول الأطراف تدرك أن تلبية الاحتياجات وضمان حقوق ضحايا الألغام يتطلب التزاماً طويلاً الأجل يتمثل في توفير مستمر للموارد السياسية والمالية والمادية من أجل تحسين الرعاية الصحية وخدمات الدعم الاجتماعي والاقتصادي وجعلها أوسع نطاقاً، بما يتماشى مع الأولويات الإنمائية للجهات المانحة، حسب الاقتضاء. وتواصل الدول الأطراف الإقرار بأهمية التعاون مع المنظومات الأوسع المعنية بالصحة وحقوق الإنسان وقضايا الإعاقة والتنمية من أجل تلبية احتياجات الضحايا بطريقة ناجعة وفعالة ومستدامة ومن المهم كذلك

التعاون بين آليات نزع السلاح التي تقع عليها مسؤوليات في مجال مساعدة الضحايا للتركيز على الفرص المفيدة للجميع وضمان أن تعزز الأنشطة بعضها البعض.

١٣- وفي خطة عمل مابوتو، اتفق على أن "تطور جميع الدول الأطراف التعاون الثنائي والإقليمي والدولي وتدعمه بسبل منها التعاون بين بلدان الجنوب وتبادل التجارب الوطنية والممارسات الجيدة والموارد والتكنولوجيا والخبرات من أجل تنفيذ الاتفاقية". ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، جرى تبادل عدد من الزيارات لتقاسم الخبرات وغيرها من جهود التعاون بين الدول الأطراف المتضررة من الألغام. ومن الأمثلة على ذلك أن العديد من الوفود زارت كمبوديا للتعرف على تطبيق منهجيات إبراء الأراضي وأفضل الممارسات بما في ذلك في كولومبيا، على سبيل المثال. وتسهم هذه التبادلات بين الدول الأطراف المنقذة للمادة ٥ في التنفيذ الفعال للاتفاقية.

١٤- وبالإضافة إلى ذلك، منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، أزيلت الألغام، في بعض الحالات، بالتشارك بين الدول، كالدول التي تتشاطر حدوداً مشتركة، على سبيل المثال. ومن الأمثلة على ذلك العمل التعاوني بين إكوادور وبيرو وبين تايلند وكمبوديا على حدودهما المشتركة. وفي هذا الصدد، يمكن أن يسهم تنفيذ المادة ٥ في تدابير بناء الأمن والثقة بين الدول الأطراف. وعلاوة على ذلك، اعتُبرت إزالة الألغام، في السنوات الخمس الماضية، عنصراً من عناصر اتفاقات السلام، كمثال كولومبيا، التي تسلط الضوء على أهمية إزالة الألغام بوصفها إسهاماً ملموساً في دعم جهود السلام.

١٥- وبينما نُفذ عدد من الجهود لتعزيز التعاون والمساعدة، من الواضح أن الجهود يجب أن تستمر في البلد وعلى الصعيد الدولي لضمان توجيه التعاون والمساعدة بطريقة تكفل إحراز تقدم كبير نحو تحقيق تطلعات الدول الأطراف لعام ٢٠٢٥. وسيتمتعين بذل جهود أكثر تنسيقاً من جانب الدول التي يمكنها تقديم المساعدة لدعم الدول الأطراف التي أظهرت درجة عالية من الملكية الوطنية والتي طرحت خططاً واضحة للتصدي للتحديات المتبقية. وعلى النحو المبين في خطة عمل مابوتو ٢١، ينبغي توفير هذا الدعم بحيث تضمن الشراكات تعريفاً واضحاً للمسؤوليات ومساءلة الأطراف لدى بعضها البعض، ووضع أهداف واضحة وقابلة للقياس وإرساء حوار منتظم طوال فترة التنفيذ، وحيثما أمكن، وضع التزامات متعددة السنوات.

ثانياً- تدابير لضمان الامتثال

١٦- سبق أن أقرت الدول الأطراف بأن المسؤولية الرئيسية عن ضمان الامتثال تقع على عاتق كل دولة طرف بشكل فردي. وتقضي المادة ٩ من الاتفاقية بأن تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقوع أي نشاط محظور يقوم به اشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها.

١٧- وتلزم خطة عمل مابوتو كل دولة من الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، أن "تتخذ، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، جميع التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لمنع وقوع أي نشاط محظور يقوم به أشخاص مشمولون بولايتها أو خاضعون لسيطرتها أو يقع في إقليم مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها".

١٨ - وفي ختام المؤتمر الاستعراضي الثالث، كانت ٦٣ دولة طرفاً قد أبلغت بأنها اعتمدت تشريعات في إطار الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٩ وأن هناك ٣٧ دولة طرفاً أبلغت بأنها تعتبر القوانين الوطنية القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. أما الدول الأطراف المتبقية وعددها ٦١ دولة فهي لم تبلغ بعد عما إذا اعتمدت تشريعات في إطار الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٩ أو اعتبرت القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث:

- (أ) انضمت ثلاث دول أطراف - هي دولة فلسطين وسري لانكا وعمان - إلى الاتفاقية. وأشارت عمان إلى أنها اعتمدت تشريعات بموجب المادة ٩. ولم تبين سري لانكا ودولة فلسطين بعد اعتمادها تشريعات أو ما إذا كانت تعتبر القوانين الحالية كافية في إطار المادة ٩؛
- (ب) أشارت ثماني دول أطراف إلى أنها اعتمدت تشريعات وفقاً للمادة ٩ - أفغانستان وباراغواي وبلغاريا وسانت كيتس ونيفس والسودان وفنلندا وفيجي وكينيا؛
- (ج) أشارت الدول الأطراف الثلاث التالية إلى أنها تعتبر القوانين الحالية كافية: أنغولا وكوت ديفوار وتايلند.

١٩ - وحتى الآن، أفادت ٧٢ دولة طرفاً بأنها اعتمدت تشريعات في إطار الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٩ وأفادت ٣٩ دولة طرفاً بأنها تعتبر القوانين الوطنية القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. أما الدول الأطراف المتبقية وعددها ٥٣ دولة فهي لم تبلغ بعد عما إذا اعتمدت تشريعات في إطار الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٩ أو اعتبرت القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، تواصل رؤساء الاتفاقية المتعاقبون مع هذه الدول الأطراف لاسترعاء انتباهها إلى هذا الالتزام المستحق وتشجيعها على الإبلاغ بشأن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن. وفي خطة عمل مابوتو، التزمت الدول الأطراف بمعالجة هذه المسألة قبل المؤتمر الاستعراضي الرابع.

٢٠ - وفي خطة عمل مابوتو، أُنقِص على أن جميع الدول الأطراف المعروفة بعدم امتثالها للاتفاقية أو التي يُزعم عدم امتثالها لها "ستقدم معلومات عن حالة جميع الدول الأطراف بأسرع وأشمل طريقة ممكنة وأكثرها شفافية وستعمل مع الدول الأطراف الأخرى بروح من التعاون على حل هذه المسألة بسرعة وفعالية، عملاً بالمادة ٨". ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، أكدت الدول الأطراف أهمية الاستمرار في إدانة أي استعمال للألغام المضادة للأفراد من قبل أي جهة فاعلة لضمان أن يستمر وصم استخدام الألغام المضادة للأفراد وصماً شديداً.

٢١ - وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، أنشئت اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون لمعالجة المسائل المتعلقة بالامتثال للمادة ١-١ والنظر في أي متابعة قد تكون مناسبة لمساعدة الدول الأطراف على العمل معاً بالروح التقليدية للاتفاقية المتمثلة في التعاون. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، نظرت اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون في ادعاءات عدم الامتثال لأحكام المادة ١-١ التي ظهرت في أوكرانيا وجنوب السودان والسودان واليمن. وطلبت اللجنة بانتظام من هذه الدول الأطراف تقديم معلومات مستكملة عن تحقيقاتها وعن ظروفها الوطنية التي تمنع إجراء التحقيقات، وكذلك عن التزامها بعمل الاتفاقية. ورحبت اللجنة بالمشاركة المستمرة لهذه الدول. وحققت دولة طرف واحدة - هي جنوب السودان - في الادعاءات، وخلصت إلى أن الادعاءات غير ذات مصداقية وأن المرجح أن تكون المنطقة المعنية

خالية من الألغام الأرضية. وبالنظر إلى المعلومات الواردة من جنوب السودان، أوصت اللجنة الدول الأطراف بعدم مواصلة النظر في الادعاءات. وأشارت الحالات المتبقية إلى أن الأمن لا يزال هو العقبة التي تعيق النظر في الادعاءات لكنها أشارت أيضاً إلى استمرار تواصل اللجنة والدول الأطراف بشأن جهودها في هذا الصدد.

٢٢- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، أرست اللجنة المعنية بالامتنال القائم على التعاون حواراً مفتوحاً ومتواصلاً مع المجتمع المدني بشأن الحالات التي يزعم فيها استخدام الألغام المضادة للأفراد. وتعد اللجنة اجتماعات منتظمة مع منظمة هيومن رايتس ووتش، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية لمناقشة الادعاءات المتعلقة باستخدام الألغام.

٢٣- وفي حين أن ادعاءات عدم امتثال الدول الأطراف لأحكام المادة ١-١ من الاتفاقية نادرة، فإن الدول الأطراف عازمة على أن تتحلى باليقظة للتأكد من أن الجميع يحترم قواعد الاتفاقية. وعلى غرار ذلك، ألقت بعض الدول الأطراف الضوء على الحاجة إلى ضمان تقييد الدول الأطراف الكامل بجميع الالتزامات الواردة في الاتفاقية، بما في ذلك إزالة الألغام في أقرب وقت ممكن.